



في أصل ولاية الحسبة ومعنى ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تفترق به من غيرها من الولايات أعلم

الحمد لله ومن تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير
المناكر للعقباني خاتمة في أعلام ولاية الحسبة تتغير
بما يتغير به عرف ما من ولاية الشيء بعينه لتغير الأيام من ترتيب
لذلك متوفرة فيه شروط تلك الولاية أو هي من أشرف
الولايات في الإسلام قدرا وأعظمها في صدر الملة المحمدية مكانة
وهي اليوم في أعين الفضلاء لمتوليها وتصدر اختيار العلماء التحلي
بها منزلة بادية لتنبيه حقوق الشيء بعينه وتحليتها بما يصلح
أن يليها إلا من طالت يده في الكلمات المرتفعة وبرز في الخير والعز
بالوظائف المرضية ولا تتعلق لمن لا تتوفر فيه الشروط ولم يبرز بها
في رتبة ورشح المنوط المحوط [illegible] في شيء منزلة من تولاها
أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين في أكثر ما لهم من
المواطن والمعاهد فقد قال الشيخ نور الدين [illegible] وإذا كان
من أئمة المساجد السابلة والمواضع الحافلة من يطيل الصلاة حتى
يعجز عنه الضعفاء وينقطع عنه ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه
كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال
الصلاة بقوله أفتان أنت يا معاذ فإن أقام الإمام على الإطالة
استبدل به من يخففها فقال عليه السلام إذا صلى أحدكم
بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة
وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء وإذا كان في القضاة
من يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه أو يمتنع من النظر بينهم
إذا تحاكموا إليه فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما
وجب عليه من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين
ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه وقد مر إبراهيم
ابن بطحان والي الحسبة ببغداد بباب أبي عمر بن حماد وهو
يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه [illegible] [illegible]

في [illegible] الحشبة والتشعيع

الشمس موقع والمشتري على صاحبه فكأنه لم تبرح الخضراء جلوسنا
على ثابتها وقد راض منه الشمس بالإباء فبلغتهم الشمس ورنا دواب الأقطار
وإنما صلاتنا بهم أوجب فتنتم عزة في بنيض فوق ويعوون هم كيف
لا يكونوا طرف هذا الحفظ الذي ينطوي على آية المساجد وقطان
المسلمين من أفضل الناس دينا ومروءة وعلما ودراية وبروزا في الخير
وعدالة والإمام يكون له الولاية الحسبية على أمر الخلق بسبيل إذ لا
يصح أن يلي القضايا بها الكثير ولا القليل قسم قال الشيخ الإمام تقي
الدين أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي من شرطه والي الحسبة
أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصلابة ومعرفة في الدين وبحكم المنكرات
الظاهرة قال قلت ابن اشترط الماوردي العدالة انتهى وذكر ما
الشيخ هنا ما الشافعية في أول الكتاب من عموم اشتراطهما وأن
مغير المنكرات يجب عليه التغيير على عموم ولو كان متلبسا بفسق
والذي أنكره قلت أتا الذي ينتهي وجب عليه تقوم الأمر
الشرعي في فرقه تعلق وتلك الشرع أمنه يزعمون أن الغير الآية فكان ذا الذي
خطأ في الوجوب الذي يلزم القيام به للصالح والطالح أما هنا فيسلط
للعيل على الولاية الشرعية التي لا يصح ممن قام بها وصف مبني
ويقوم عليه إذا العدالة مشترطة في سائر الولايات الشرعية
الإمامة الكبرى فما دونها لأن من انعقدت له الولاية في القيام بحق
من الحقوق المهمة في الدين صار معوضا له فيما فوض إليه بحسب
النيابة عن المسلمين فلا بد أن يكون أمينا إذ لا أمين ولا أمانة مع
من لم يتصف بوصف العدالة وليس الذي كان العرف بين والي
الحسبة الذي انعقدت له الولاية وبين المتطوع بها ما قال
الماوردي من تسعة أوجه الأول فرضه بحكم الولاية صار متعينا
في رقبته باختصاصه وتغييره من سواه على حكم وجوب الأمر والتعلم
الثاني أن قيام المحتسب بالولاية صار من الحقوق التي

أصل الحسبة مهمة بسائر
الولايات الشرعية

لا يسوغ له أن يتشاغل عنها بغيرها وقيام المتطوع به يجوز له
أن يتشاغل عنه بغيرها الثالث أنه منصوب للاستعداء فيما
يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء الرابع أن المحتسب على
بالولاية إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته الخامس
أن عليه أن يبحث على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص
عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من
المتطوعين بحث ولا فحص السادس أن له أن يتخذ على التغيير
المنكر أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر
وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا السابع أن له
يعزر في المنكرات الظاهرة وليس للمتطوع أن يعزر على منكر الثامن
أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق
على إنكار منكر التاسع أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق به العرف دون
الشرع كمثل ما في الأبنية والطرق وليس هذا للمتطوع فيكون فرقا
بين والي الحسبة وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
وبين غيره من المتطوعة وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر من هذه الوجوه التسعة فولاية الحسبة هذه واسطة
بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء
فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من
وجهين فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما
جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق
الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من
الدعاوي أحدها أن تكون فيما تعلق ببخس وتطفيف في كيل
ووزن والثاني فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث
فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه وإنما
جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عداها من

مما ينفر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته
واختصاصها بمعروف مبني على ما هو مندوب الى اقامته
لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها
وليس للناظر فيها ان يتجاوز الى الحكم الناجز والفصل البات فهذا
احد وجهي اختلافهما والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه
الخروج منه ودفعه الى مستحقه لانه في تاخيرهما منكر هو منصوب
لازالته واما الوجهان في قصورها عن سماع عموم
الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود
والمعاملات وسائر الحقوق المطالبة فلا يجوز ان ينتدب لسماع
الدعوى بها ولا ان يتعرض للحكم فيها لا في كثيرها من الحقوق ولا في
قليلها من درهم فما دونه الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد
على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة
فيعتبر في الحكم فيه الاجتهاد وان اقتصر فيه على مطلق الحسبة
فالقضاة والحكام بالنظر في قليل وكثير احق بها والوجه ذلك
الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يدخله التجاحد
والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان الحكم فيها يتوقف على سماع بينة
والحلف بيمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينة على اثبات حق ولا ان يحلف
يمينا على نفي حق والقضاة والحكام في سماع البينات واحلاف
الخصوم احق واما الوجهان في زيادتها على احكام القضاة
فاحدهما انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يامر به من
المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد له
وليس للقاضي ان يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز سماع الدعوى
منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا
به عن قاعدة نظره والثاني ان للناظر في الحسبة بسلاطة
السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة

لان الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها الا بالسلاطة والغلظة ولا تجوزا فيه ولا خرقا بذلك والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار احق وخروجه عنهما الى السلاطة في الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده واما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما المستقر على الرهبة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب الاطلاع على انكار العدوان الظاهر واما الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى من رتبة الحسبة اخفض وجاز لوالي المظالم ان يوقع الى المحتسب ولم يجز ان يوقع الى القضاة وللمحتسب القاضي ان يوقع لوالي المظالم وجاز ان يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقع الى واحد منهما فهذا فرق والثاني انه يجوز لوالي المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم وفرغت الخاتمة ختم الله لنا بحسن الخاتمة بجاه من لم نزل اتكالنا عليه والنية وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المختار المصطفى وعلى آله واصحابه الخلفا والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود – الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

احمد بن خالد الناصري الجعفري

مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca



